

إقرار بصفة العضوية (مستقل – غير تنفيذي) وفق لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية

إشارة إلى لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل – غير تنفيذي) وفق تعريف العضو المستقل أدناه، نأمل تحري الدقة وكتابة الاسم والتوقيع والتاريخ أيضاً، وفي حالة حدوث ما يتنافى مع الاستقلالية مستقبلاً نأمل إبلاغنا فوراً بذلك.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الواردة في الحالات التالية أدناه:

#	لا تتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفق لائحة هيئة السوق المالية في الحالات التالية:	تنطبق	لا تنطبق
1	أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم المصرف أو من أسهم شركة أخرى من مجموعة المصرف أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.		
2	أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في المصرف أو في شركة أخرى من مجموعة المصرف.		
3	أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في المصرف أو في شركة أخرى من مجموعة المصرف.		
4	أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة المصرف المرشح لعضوية مجلس إدارته.		
5	أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو شركة أخرى من مجموعة المصرف أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى المصرف أو أي طرف متعامل مع المصرف أو شركة أخرى من مجموعة المصرف كمرجعي الحسابات وكبار الموردين، خلال العامين الماضيين.		
6	أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف (لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية العضو الأعمال والعقود التي تتم مع العضو لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد).		
7	أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته أيهما أقل.		
8	أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.		
9	أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة المصرف.		

الأقارب أو صلة القرابة:

– الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
– الأزواج والزوجات.

– الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا.
– الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.

والله الموفق،،،

أصادق على:	
تمتعي بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتم إبلاغ أمانة المجلس فوراً بذلك.	()
عدم تمتعي بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب	()

اسم العضو: ----- التاريخ: -----
التوقيع: -----